الفصل الثالث

حقائق عن جمعة رجب [١]

وعن سبب احتفال اليمنيين بها في كل عام

السؤال : سُئلت عن احتفال أهل اليمن بجمعة رجب وصلاتهم «صلاة الرغائب» في «الجند»؟ وهل الحديث في هذه الصلاة صحيح أم موضوع وهكذا اتخاذ أهل صنعاء وذمار هذا اليوم عيداً؟ .

الجواب :

كثيراً ما سُئلت عمَّا جرتْ به العادة في بعض المدن اليمنية ، كمدينة صنعاء وما جاورها من النواحي ومن المدن والقرى التَّابعة للعاصمة صنعاء من الاحتفال بأوَّل جُمعة من شهر رجب ، ونُسمِّيها في بعض الأرياف عيداً من الأعياد الدينية أو الشعبية التي يلبس النَّاس فيها الأثواب الجديدة ، ويأكلون فيها الأطعمة الشهيَّة ، وعمَّا جرت به العادة في بعض المدن كمدينة تعز من شَدِّ الرحال إلى مسجد الجند في أول جُمعة من شهر رجب ، والصلاة في هذا الجامع أو في هذا المسجد صلاة الجُمُعة أو عدَّة صلوات ، أو القيام في ليلة هذه الجُمُعة لأداء صلاة نافلة لله سبحانه وتعالى على صفة لا يُوجد نظيرها في غيرها من الصلوات ، هل لذلك أصلٌ في السُّنَّة النَّبويَّة على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام أم لا ؟ .

وقد أجبتُ على هذه الأسئلة بعدَّة جوابات أُذيعت في برنامج «فتاوى» الذي يُذاع دائماً في صباح كل يوم من إذاعة الجمهوريَّة اليمنيَّة صنعاء .

---

(١) نُشر هذا البحث في مجلة « الإرشاد » في مقالين ، في العدد السابع من السنة الثانية (رجب ١٤٠٠هـ) (ص٨-٩، ٤٤) ، والعدد الثامن من السنة الثانية (شعبان ١٤٠٠هـ) (ص٢٨-٢٩، ٤١)

وخلاصة ما أجبت عليه هو :

أنَّ الاحتفال بجمعة رجب في بعض المدن والأرياف في اليمن وتسمية ذلك اليوم بعيد رجب أو بعيد جمعة رجب أو بعيد الخميس ـ كما كان يُسمَّى قديماً ـ له أصلٌ في التاريخ اليمني المجيد ؛ وذلك لأنه اليوم الذي اجتمع فيه بعض أهالي الجَنَد ، وما جاورها من المدن التَّعزية إلى الصحابي الجليل معاذ بن جبل ﷺ وهو أحد الرُّسل الذين أرسلهم النَّبيُّ ﷺ إلى أرض اليمن ، وذلك الاجتماع كان ليسمعوا الرسالة التي أرسلها النبي ﷺ إلى أهل اليمن مع سيدنا معاذ ﷺ ، كما ذكره المؤرخون اليمنيون في تواريخهم ، وعلماء اليمن في فتواهم مثل المؤرخ الحافظ عبد الرحمن بن علي الدَّيبع في كتابه المشهور « قرة العيون بتاريخ اليمن الميمون » والذي صرَّح فيه بقوله : « أجمع العلماء أنَّ كافة أهل اليمن أسلموا طوعًا على عهد رسول الله ﷺ » ، وصرَّح بأنه : « لما فشى الإسلام في اليمن ، بعث رسول الله ﷺ بعوثه إليه ، فسار معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن ولم يزل يُسافر حتَّى قدم صنعاء ، ثم توجَّه إلى الجند ، وأوصل كتاب رسول الله ﷺ إلى بنى الأسود ، فاجتمعوا في أول جمعة من رجب ، وقرأ عليهم رسالة رسول الله ووعظهم ... إلخ » .

فمن ذلك اليوم ألف الناس « مسجد الجند » في أول جمعة من رجب يأتونه ويُصلون فيه الصلاة المشهورة إلى آخر ما ذكره الدَّيبع في كتابه المذكور ، وقد تطوَّر الاحتفال بهذا اليوم إلى يومنا هذا ، ولكن الاحتفال به في صنعاء وما جاورها من المدن والقرى يختلف عن الاحتفال الذي يجري في مدينة تعز ، وما جاورها من المدن والقرى المجاورة لمدينة تعز ، وما يتبعها من النواحي والقضوات التابعة للواء تعز ، وبعض المدن والقرى المجاورة لهذا اللواء ؛ لأنَّ الاحتفال بهذا اليوم في صنعاء ،وما جاورها يكون عادة بلبس الجديد من الثياب وبزيارة الأقارب والأصهار والأرحام والعطف على المساكين والفقراء والأيتام وبإعطاء الأطفال من البنين والبنات النقود والحلويَّات والمرطبات ، وبالترفيه على الأهل بالطيبات من المأكولات والمشروبات .

والاحتفال بهذا اليوم في البلاد التَّعزية ،وما جاورها يكون عادة بشدِّ الرحال من بعض المدن والقرى إلى مسجد الجند لقصد الصلاة فيه ، لا فرق بين النساء والرجال يقصدون بذلك كله الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى .

ويروى لهم بعض القصاص أحاديث في فضل هذا المسجد العظيم وفي فضل الصلاة فيه أو في شَدِّ الرِّحال إليه ، ولعله سيأتي الكلامُ عنها في آخر بحثي هذا .

وقد سُئل عن هذا الاحتفال العلاَّمة عُمر بن عبد الوهاب الناشري أحد علماء زبيد الذين عاشوا في القرن العاشر من الهجرة النَّبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام ، والمتوفَّى سنة (٩٨٢هـ) فأجاب :

وسائل سأل عن قومٍ وعادتهم ... عيد الخميس الذي في مُبتدا رجبِ
أُسُنَّة هو أو لا أوضحوه لنا ... وما لتمييزِ هذا اليوم من سببِ
فقُلتُ ذا مبدأُ الإسلام في يمنٍ ... من أجل ذاك نراهُ بالسُّرورِ حُبِّي
أتى مُعاذٌ بأمرِ الله لنا ... بالاتِّباع إلى منهاج خيرِ نبي
وصار ذلك عيداً عندنا فلذا ... نزيدُه بمزيد الحبِّ في الرُّتبِ
ولا نقول بتخصيص الصيام له ... ولا صَلاة ولا شيء من القُربِ
نعم لنا فيه تخصيص المحبَّة إذْ ... كانَ النَّجاة لنا فيه من العَطَبِ
ثم الصلاة على المُختار ما صَدَحَتْ ... وَرْقا وغنَّتْ على الأغصان والقَضَبِ
والآل والصَّحبِ ما هبَّتْ نَسيمُ صبا ... فحرِّكن من قُدودِ الأغْصُنِ الرُّطَبِ

وهذه الفتوى تدلُّ على أنَّ أهالي زبيد في القرن العاشر كانوا يحتفلون بهذه الجُمعة ويجعلونها عيداً ؛ لأنها هي اليوم الذي يوافق يوم وصول معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن حاملاً رسالة النَّبيِّ ﷺ ، وهي مؤيدة لما قاله الحافظ الدَّيبع في « قرَّة العيون» من الكلام السَّابق ذكره ، وموافق لأكثر ما قاله الدَّيبع ـ رحمه الله ـ .

وكان النَّاشري والدَّيبع من كبار علماء السنَّة النَّبوية الذين عاشوا في القرن العاشر

من الهجرة النَّبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام في مدينة زبيد اليمنية التهاميَّة التي لعبت دوراً عظيماً في تاريخ اليمن العلمي في ذلك القرن ، وفيما سبقه وتلاه من القرون .

وقد اختلف العلماء في السنة التي قدم معاذ بن جبل فيها إلى اليمن ، فقيل : كان قدومه في السنة العاشرة ، كما ذكره البخاريُّ في آخر المغازي ، وحكاه ابن سعيد في « الطبقات » ، وزاد : أنَّ خروجه كان في شهر ربيع الآخر من هذا العام ، وقيل : كان خروجه في التَّاسعة ، وقيل : في الثامنة ، والمشهور هو القول الأول كما لا يخفى على من طالع كتب السير والتاريخ وشروح الحديث .

وأمَّا خروج أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن ، فقيل : كان في ذي القعدة سنة (٨هـ) ، وقيل : في رمضان سنة (١٠هـ) ، والظاهر من كلام المحدِّثين والمُؤرخين أنَّ خروجه كان مرتين ، مرَّة في ذي القعدة سنة (٨هـ) بعد أنْ شهد مع النَّبي ﷺ فتح مكَّة ، ومعركة هوازن ، والطَّائف ، وبعد أن قسم النَّبيُّ ﷺ الغنائم التي غنمها من المشركين في يوم حُنين ، والثانية : في شهر رمضان ، وهي المرة التي رجع فيها من اليمن في ذي الحجة من هذا العام حيث وافى النَّبيَّ ﷺ في مكَّة المكرَّمة يوم حجَّة الوداع .

وقد جاء في كتب السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وفي أسفار التاريخ الإسلامي العام والتَّاريخ الإسلامي الخاص باليمن : أنَّه لمَّا وصل إلى اليمن أسلمت على يده قبائل همْدان بن زيد في يوم واحد بعد أن قرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ كما نصهَ عليه المؤرخ ابن الأثير في « الكامل » وغيره من المؤرخين ، وأنَّ النبي ﷺ سجد شكراً لله تعالى عندما وصله خبر إسلام همدان بن زيد ، وقال : «**السلام على همدان** » .

وقد نقل مؤلف « نيل الأماني » عن البُخاري أنَّه قال : بعث رسول الله ﷺ إلى

اليمن خالد بن سعيد قبل حجّه ، بعث مع الإمام علي ﷺ بريدة الأسلمي والبراء بن عازب ، وقد وصل الإمام عليٌّ إلى صنعاء وعمر فيها المسجد المعروف بـ« مسجد علي» ، ثم عاد بالهدايا فوافى رسولَ الله ﷺ في حجة الوداع ، وهكذا قال في « أنباء الزمن » وغيره من كتب التاريخ اليمني .

ومما ذكرناه يتّضحُ أنَّ الذين أسلموا في يوم الجُمعة الأُولى من رجب ، أو أن الذين اجتمعوا لسماع رسالة النبي ﷺ في هذا اليوم هم أهالي الجند والبلدان المجاورة لها من قبائل السكون والسكاسك ، وقبائل المعافر التي عُرفت أخيراً باسم الحجرية وجبل حبشي وغيرها من قبائل ورجالات اليمن الجنوبية ، وأنَّ الذين أسلموا على يد الإمام عليّ بن أبي طالب ﷺ هم رجال حاشِد وبكيل وغيرهم من رجالات هَمْدان بن زيد ، وهي القبيلة الكبيرة التي تشمل قبائل بكيل لكون حاشِد وبكيل من أبناء هَمْدان بن زيد ومن ذريته .

وليس المراد بقبيلة همدان الواردة في هذا الحديث ، وكذلك الواردة في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ :

ولو كنتُ بَوَّابًا على بابِ جنةٍ لقلتُ لهَمْدان ادخلوا بسلام

هي قبيلة همدان الواقعة في الشمال الغربي من صنعاء ، والمحاددة لـ« بني مطر وبني الحارث وأرحب » ، بل المراد بقبيلة همدان في الحديث النَّبوي ، وفي الشعر العلوي هي قبيلة هَمْدان بن زيد كما لا يخفى على من كان له اطِّلاع على كتب التاريخ اليمني قبل الإسلام وبعد الإسلام .

ولم يُؤرخ العلماء اليوم أو الشهر الذي وقع فيه إسلام همدان كما أرَّخوا اليوم الذي أسلم فيه قبائل السَّكون والسكاسك ، وغيرها من قبائل تلكم المناطق على يد معاذ بن جبل ﷺ ، ولكنه على كل حال وفي أي شهر أو يوم كان لا يمكن أن يكون إسلامهم في أول جمعة من شهر رجب أبداً ؛ لأنه إن كان في رجب من السنة الثامنة من الهجرة النَّبويَّة فذلك بعيد جداً ، حيث أنه في السنة المذكورة لم يكن

النَّبيّ ﷺ قد فتح مكة وغزا هوازن ، وثقيف ، وكتب التاريخ تصرح بأنَّ النَّبي لم يُرسل عليًا إلاَّ بعد فتحه مكَّة ، وغزوة الطَّائف ، وهوازان ، وبعد وقعة حنين المشهورة التي حدثت بعد فتح مكَّة بأيَّام ، وكان فتح مكة في رمضان من هذا العام ، كما كانت تلكم الحوادث بعد رمضان من هذا العام ، ولم يرسل النبي ﷺ عليًا إلا في ذي القعدة من هذا العام .

وإن كان في السنة العاشرة ، فذلك أيضًا لا يُمكن ؛ لأن المؤرخين قد صرَّحوا بأنه لم يرسله إلى اليمن في ذلك العام إلاَّ في رمضان ، وأنه رجع إلى الحجاز في آخر هذا العام ، فوافى النَّبيَّ في مكَّة يوم حجَّة الوداع ، ولا يُمكن أن يُقال أنه كان إسلام هَمْدان في أول جُمعة من رجب من السنة التَّاسعة من الهجرة ؛ لأنَّ جميع علماء السير والتاريخ لم ينصوا على أنه أُرسل في هذا العام ، كما أنَّهم لم ينصُّوا على أنه عند خروجه إلى اليمن فى السنة الثَّامنة من الهجرة بقي في اليمن إلى أن دخل شهرُ رجب من هذه السنة ، أي أنه غاب عن المدينة المنوَّرة ، وبقي في اليمن، وفي طريق اليمن أكثر من ثمانية شهور .

كل ذلك لم يرد في أيِّ كتاب من كتب الحديث والسير والتَّاريخ أو التراجم لا بسندٍ صحيحٍ ولا حسنٍ ولا ضعيفٍ ، بل ولا مرسل ولا منقطع ولا معضل ، وعلى فرض أنه خرج إلى اليمن فى السنة التَّاسعة أو أنه استمر من السنة الثامنة إلى رجب من السنة التاسعة ، فسيكون مردوداً بالأحاديث الصَّحيحة الدَّالة على أنه رضي الله عنه كان في رجب من السنة التاسعة في المدينة المنورة خليفة للنبي ﷺ حيث خرج النَّبيُّ من المدينة إلى تبوك قاصداً حدود بلاد الشام التي كانت مستعمرة للرومان في ذلك العصر قائلاً له : « **أنت مني بمنزلة هارون من موسى** » .

وكانت غزوة تبوك في رجَب من السنة التَّاسعة من الهجرة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، وأما الذين أسلموا على يد معاذ رضي الله عنه فقد صحَّ أنه كان إسلامهم في أول جمعة من رَجَب كما نصَّ عليه المؤرخون كالدبيع والناشري

وغيرهما ، ولا سيما أن ابن سعد ، ومن وافقه من المؤرخين قد نصوا على أنَّ خروجه من المدينة كان في آخر ربيع سنة (١٠هـ) ، فيكون وصوله إلى الجند في أول رجب مناسب ؛ لأن المسافة بين المدينة المنورة التي تقع في الشمال غربي الجزيرة العربية وبين الجند الذي في الشمال الغربي من الجزيرة العربية لمن سيُسافر على الجمل أو الحصان لا تقلُّ عن ستين يومًا ، وهي شهرا جُمادى الأولى وجُمادى الآخرة بكاملها ، والأيام الأخيرة من ربيع الثاني .

وقد سبق أن ذكرت في أول بحثي هذا : أنَّ من العلماء من ذهب إلى أنَّ خروج معاذ كان في السنة الثامنة ، ومنهم من قال : أنه في التاسعة ، ولا إشكال في ذلك ؛ لأنَّ جميع العلماء متفقون على أنه لم يرجع من اليمن إلى المدينة إلاَّ بعد موت الرسول ﷺ ، ولابُدَّ أنْ يكون قد جاء شهر رجب ، وهو في اليمن مادام وهو لم يُغادر اليمن إلاَّ بعد موت النَّبيِّ ﷺ .

والخلاصة :

أنَّ المسلمين الذين أسلموا في أول جمعة من رجب هم أهل المناطق الجنوبية من اليمن ، وأمَّا أهل المناطق الشمالية ، فلم يكن إسلامهم في شهر رجب ، وإنَّما في أشهرٍ أُخرى ؛ لأنَّ الذين كان إسلامهم على يده هو الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يصادف دخول شهر رجب عليه – وهو في اليمن – حيث كان خروجه من المدينة في ذي القعدة سنة (٨هـ) ، أو في رمضان سنة (١٠هـ) ، كما كان في رجب سنة (٩هـ) في المدينة المنورة ، استخلفه النبي ﷺ فيها عند سفره ﷺ إلى تبوك .

ومهما يكن من الأمر ، فإنَّ اليمن كان في أيام الرسول الأعظم ﷺ وحدة واحدة متحدةً تحت راية التَّوحيد قد جمعها الإسلام ووحَّدتها كلمة « لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله » لا فرق بين من يسكن المناطق الجبلية ، ومن يسكن المناطق التهاميَّة ، ولا فرق بين من يسكن في المناطق الشمالية ومن يسكن المناطق الجنوبية ، ولا فضل

لأحدٍ على أحدٍ إلاَّ بالتقوى والعمل الصالح .

وهكذا كان أهل اليمن بعد موت النَّبيّ ﷺ على ما كانوا عليه أيَّام النبيّ ﷺ قطراً واحداً وبلداً واحداً حتَّى فرَّقتهم السياسة والسياسيون ، وهم : الأئمَّة والملوك والسلاطين أولاً ثم الاستعمار ثانياً .

ونسأل الله عزَّ وجل أن يُوفِّق الجميع إلى وحدة تجمع الجميع تحت راية « لا إله إلا الله محمد رسول الله » للسير إلى الأمام على ضوء الكتاب والسنة وعلى ما كان عليه أسلافهم في عصور خير القرون [1] .

وأما قول الناشري في أبياته السابقة :

ولا نقول بتخصيص الصِّيام له ولا الصَّلاة ولا شيء من القُرب

وقول الديبع: «ويصلون فيه – أي في مسجد الجنَد – الصلاة المشهورة... إلخ» .

فالمُراد بالصلاة هذه هي صلاة الرغائب التي رواها رَزين العبدري عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه ذكر هذه الصلاة ، وأنها في أول ليلة جُمعة من رجب ، وأنها تُصلَّى فيما بين المغرب والعشاء من هذه الليلة ، وأنَّ عدد ركعاتها اثنا عشر ركعة بست تسليمات ، كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وسورة القدر ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد اثنى عشر مرَّة .. إلخ ، وهذا الحديث قد نصَّ ابن الأثير الذى ذكره في جامع الأصول ، بأنه حديث مطعون فيه ، وحكم الحُفَّاظ عليه بأنه من الأحاديث الموضوعة على النَّبي ﷺ ، كابن الجوزي في موضوعاته الكُبرى ، وفي موضوعاته الصغرى ، وابن عرَّاق في تنزيه الشَّريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة والفتَّني في تذكرة الموضوعات ، وابن دِحيَّة في كتاب « أداء ما وجب فيما وضع الوضَّاعون في شهر رجب » ، وفي « رسالته » التي ألَّفها لجمع ما جاء من الأحاديث في شهر

---

(١) كان هذا الكلام في سنة (١٤٠٠هـ) قبل توحيد اليمن ، والآن قد توحَّدت اليمن والحمد لله ، وأصبحت جزءاً واحداً لا فرق بين شماله وجنوبه ، فنسأل الله أن يتمَّ وحدة العرب والمسلمين جميعاً .

رجب ، وابن حجر العسقلاني في رسالته الخاصة بما جاء في رجب ، والشوكاني في « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » وغيرهم من المؤلفين في الأحاديث الموضوعة على سيد الأولين والآخرين ﷺ .

وهكذا حَكَم بوضع هذا الحديث في صلاة الرغائب جماعة من العلماء الذين اهتموا بتخريج الأحاديث الواردة في كتب الفقه أو التصوف ، كالعراقي في « تخريج الإحياء » ، وابن بهران في « تخريج البحر » كما حكم بوضع هذا الحديث الكثير من العلماء الذين ألفوا في الأذكار والصلوات ، أو ممن جمعت مؤلفاتهم الحديثية في أجزاء أو ألفوا في الأحاديث المشهورة على ألسنة الناس أو في الحوادث والمبتدعات وذلك كالجزري في « الحصن الحصين » ، والشوكاني في « تحفة الذاكرين » ، والإرياني في « هداية المستبصرين » ، وابن الصلاح في « فتواه » الأولى ، والنووي في «فتاواه الفقهيَّة الكُبرى » ، وفي « تُحفة المُحتاج شرح كتاب المنهاج » والعَجْلوني في « كشف الخفاء » ، والحوت البيروتي في « أسنى المطالب » والطرطوشيّ في كتاب « الحوادث والبدع » ، وأبو شامة في كتاب « الباعث على إنكار البدع والحوادث » ، والسيد محمد رشيد رضا في تعليقاته على كتاب « الاعتصام » للشاطبي ، والشُّقيري في كتاب « السُّنن والمبتدعات في الأذكار والصلوات » ، بل صنَّف بعضهم رسالةً خاصَّة في الحكم على هذه الصلاة بأنَّها من البدع وأنَّ الحديث الوارد فيها موضوع ، وذلك مثل سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام وغيره من العلماء ، ومثل هذا القول الذي قيل في « صلاة الرغائب » قالوه أيضاً في « صلاة الشعبانية » .

وأما قول النَّاشري : ولا نقول بتخصيص الصيام له حيث نصَّ على خصوص الصيام ، فالمُراد به أنه لا يقول بمشروعية صيام أول يوم خميس من شهر رجب ؛ لأن الحديث في الصيام في هذا اليوم بخصوصه موضوع ، هذا مقصوده ، وهذا مراده .

وممن نصَّ على أنَّ هذا الحديث موضوع ، الحافظ الشوكاني في « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » وغيره من الحُفَّاظ الذين اهتموا بجمع الموضوعات ـ رحمهم الله جميعاً ـ .

هذا وقد ورد في فضل مسجد الجند أحاديث ذكرها عمارة اليمني في كتاب «المفيد في تاريخ صنعاء وزبيد» ، والدَّيبع في « قُرَّة العيون » ، كما وردت أحاديث في فضل « جامع صنعاء الكبير » ذكرها الرازي وغيره ، وكُلُّها موضوعة كما نصَّ على ذلك الشوكاني في « الفوائد المجموعة » .

ومن أغرب الأحاديث التي سئلت عنها ولم تُذكر في كتب عمارة والديبع حديث : « **لا تُشدُّ الرحال إلاَّ إلى أربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى ، ومسجد الجَنَد** » .

وكان جوابي : بأنَّ الحديث الصحيح المرويّ عن أبي هريرة ﷺ والمُخرَّج في كتب السنة هو النهي عن شد الرحال إلاَّ إلى الثلاثة المساجد الأولى ، وليس فيها «مسجد الجَنَد» ، وأنَّ هذه الزيادة لم تُوجد في أيِّ كتاب من كتب السنَّة المطهَّرة لا بسند صحيح ولا حسنٍ ولا ضعيف ولا منكر ، بل ولم يُوجد في كتب الموضوعات ، وإنَّما ذكرها ابن سُمْرَة في « طبقات علماء اليمن » في ترجمة أبي سعيد الجندي ، و«طبقات ابن سُمْرَة » هذه من كتب التَّاريخ والتراجم ، لا من كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

هذا وأمَّا حكم الذين اتَّخذوا هذا اليوم عيداً واحتفلوا به كاحتفالهم بعيدي الفطر والأضحى في لبس الجديدة والتَّرفيه على الأهل والإحسان إلى الأقارب والأرحام والعطف على الأولاد الصِّغار ، وجعلهم هذا اليوم صورة مُصغَّرة ليومي الفطر والأضحى أو قريبة من هذين العيدين ، فلا أدري هل هم بفعلهم هذا يُعظِّمون شعائر الله ويُحيون في هذا اليوم ذكرى دخول الدين الإسلامي إلى اليمن ويحمدون الله ويشكرونه على النعمة التي أنعم الله بها على أجدادهم بنعمة الإسلام ، فيكونون بهذا العمل وبحسن نيَّتهم ممن يستحقُّ الأجر والثواب من الله عز وجل ، أم أنَّ هؤلاء قد ابتدعوا عيداً دينيًّا جديداً غير العيدين الإسلاميين اللذين جاء بهما الرسول الأعظم ﷺ فيكونون بفعلهم هذا آثمين إثم المُبتدعين الذين يُضيفون في الدين ما ليس منه ، أم أنَّ

هذا العمل من الأعمال الاجتماعيَّة التي لا دخل لها في الدِّين ولا توصف بكونها من السُّنن أو من البدع مثل الأعياد الوطنية أو القوميَّة التي لا دخل للدين فيها فيكونون بعملهم هذا ممن لا يستحقون الإثم ولا الثواب ؛ لأنهم عملوا مُباحًا لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه .

وإنَّما توقفتُ في الحكم على من يتَّخذ هذا اليوم عيداً أو يجعله صورة مُصغَّرة لعيدي الأضحى والفطر غير أن لا صلاة فيه بكونه مُبتدعًا أو مُتسننًا أو فاعلاً مُباحًا لتعارض الأدلَّة عندي تعارضًا جعلني أتوقفُ في المسألة ولا أُسارع إلى الحكم بالنَّدب أو الإباحة أو التَّحريم ؛ لأنَّه إذا نظرنا إلى أنَّ الاحتفال بهذا اليوم يُذكِّر النَّاسَ بأصله ، فيُجدِّدون حمدهم لله على ما أنعم به على أجدادهم بنعمة الإسلام التي بسبب دخولهم فيه أنجاهم الله في الدنيا من نِير الاستعمار الفارسي الشاهاني ، وأبدلهم به عزَّة ونصراً وفتحًا إذ صاروا بعد أنْ كانوا تابعين للفرس بعد الأحباش قادةً ومُبشرين بالدِّين الإسلاميِّ في مشارق الأرض ومغاربها حتَّى وصل بعضُ اليمنيين الفاتحين إلى إسبانيا مثل : أبي السَّمح الخولاني ، بل وإلى حدود فرنسا مثل عبد الرحمن الغافقي ، بل صار البعضُ منهم ملوكًا على جُزْء من الأراضي الأوروبية مثل الملك المنصور المَعَاقري الذى تولَّى على جميع البلاد الأندلسية التي كانت تشمل ما صار الآن يُسمَّى بدولة إسبانيا وبدولة البرتغال ، كما صار البعض منهم في العُصور المتأخِّرة لهم السُّلطة الزَّمنيَّة والرُّوحيَّة في « آسيا الوسطى » التي أصبحت الآن جُزءاً من جمهوريَّات الاتحاد السوفييتي [1] كما كان للبعض الآخر السُّلطة الروحيَّة في جاوا وسنغافورة وغيرها من البلدان التَّابعة لدولة الإسلام .

كما أنَّ الإسلام هو الذي أنجاهم من عذاب الآخرة إلى نعيم الجنَّة الذي لا يفنى، ولا سيَّما وأنَّ الاحتفال بهذا العيد أو بهذا اليوم التَّاريخي العظيم يكون دائمًا

---

(١) كُتب هذا الكلام قبل عام (١٤٠٠هـ) ، حينما كان ما يُدعى بالاتحاد السوفييتي موجوداً ، وقد تفكك منذ ما يزيد على عشر سنوات ، وأصبح من الأحاديث القديمة ، ودخل متحف التَّاريخ .

سببًا للعطف على الفقراء والمساكين والأقارب والأرحام والجيران وخصوصًا الأطفال من البنين والبنات ، وقد وردت الأدلَّة الصحيحة الصَّريحة في الترغيب العظيم لمن يُحسن إلى جيرانه أو يصل رحمه ، أو يرحم الطفل والفقير والمسكين ، وما يكون سببًا لفعل الخيرات التي يستحق فاعلها بفعلها الأجرَ والثَّواب ، والتي تعم الواجبات والمسنونات والمندوبات ، يكون الاحتفالُ به من أعظم القربات والتطوعات لمن يُريد أنْ يفعل الخيرَ من المؤمنين والمؤمنات ، إذا نظرنا إلى هذه الأشياء كلها يمكن أن نحكم على الاحتفال بهذا اليوم على هذه الصفة بأنَّه من الأعمال التي يستحقُّ صاحبُها بها الأجر والثوابَ مهما كان ناويًا باحتفاله بهذا اليوم ما ذكرته سابقًا : « **إنَّما الأعمال بالنيَّات ، وإنَّما لكل امرئ ما نوى** » ، كما جاء في الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه عند البخاري ومسلم وغيرهما .

ولا سيَّما وأنَّه من الممكن الاحتجاج لمن يُعظِّم هذا اليوم التَّاريخي العظيم بالحديث الذي يرويه البخاري ومسلم عن النَّبي ﷺ أنَّه لمَّا قدم من مكَّة إلى المدينة عند هجرته إليها ، وجد اليهودَ يصومون يوم عاشوراء ، فسأل الرسول ﷺ عن السبب المُوجِب لصيامه ، فقيل له : إنَّه اليوم الذي أغرق الله فيه فرعون ، وأنجى فيه موسى ، فقال ﷺ : « **نحن أحقُّ بتعظيم موسى منهم** » .

فإذا كان النبي ﷺ قد أشار إلى مشروعيَّة تعظيم هذا اليوم الذي أغرق اللهُ فيه فرعونَ ، وأنجى اللهُ فيه موسى عليه السلام ، فيكون تعظيم أهل اليمن لأول جُمعة من رجب ؛ لكونه اليوم الذي أغرق اللهُ فيه الكفر والضَّلال ، وأنجى فيه أهل اليمن من الوثنية والشرك مشروعًا أيضًا ؛ لأنَّ في الحديث المذكور ما يُمكن الاستنباط منه على مشروعيَّة تعظيم اليوم الذي كان فيه النَّصر لأولياء الله والهلاكُ لأعداء الله ، وأيُّ نصرٍ لأهل اليمن أعظم من دخول أجدادهم في دين الله طَوْعًا وبلا قتال وعن اقتناع واختيار لا بإجبار ولا قهر ولا بضغط ولا إكراه .

كما أنَّنا إذا نظرنا إلى أنه لم يرد عن النَّبي ﷺ ما يدل على مشروعيَّة تعظيم أيٍّ

يوم من الأيَّام التي وقع النَّصر فيها للمسلمين ، ولا على أنَّ الإسلام قد شرع للمسلمين عيداً ثالثاً غيرَ عيدي الأضحى والفطر ، قد نحكم على تعظيم هذا اليوم من بين الأيَّام الخالدة في تاريخ الإسلام ، وجعله عيداً دينيًا مثل العيدين الإسلاميين اللذين لم يشرع الإسلام للمسلمين غيرهما ، بأنَّه من البدع التي قد ورد النَّهي عنها في عدَّة أحاديث صحيحة مدوَّنة في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ، والَّتي صرَّح في بعضها بأنَّ كل بدعة ضلالة .

كما أنَّه من الممكن أن يُعدَّ هذا اليوم من الأيَّام الوطنيَّة الخالدة في تاريخ اليمن مثل الأعياد الوطنيَّة التي تحتفل بها سائر الأُمم والشُّعوب ، مثل أعياد الاستقلال أو الحريَّة أو الجلاء أو تأسيس نظامًا للدولة أو النَّصر على الأعداء أو غيرها من الأعياد الوطنيَّة أو القوميَّة أو السياسيَّة التي لا تخلو أيُّ أُمَّة من الأُمم من أن يكون لها عيد أو عيدان في كُلِّ عام من هذه الأعياد المُباحة التي لا تدخل في نوع من أنواع البدع الشَّرعيَّة ، ولا في نوع من أنواع الأعمال الدينية التي يستحق صاحبها على فعلها الأجرَ والثواب .

والخلاصة :

أنَّ مسألة تعظيم هذا اليوم من الناحية الدينية محلُّ اجتهاد ، ولكُلِّ ناظرٍ نظره بحسب ما يُؤدي إليه اجتهاده ، وبمقتضى ما يترجَّح لديه بعد النَّظر وبذل الوسع في هذه المسألة من جميع النَّواحي ، وليست هذه المسألة الوحيدة التي تختلف فيها أنظار العُلماء بحسب نظراتهم وبمقتضى أصولهم ؛ لأنَّ من قبلهم من العلماء قد اختلفوا في حكم الاحتفال بيوم المولد النَّبوي وبيوم الإسراء والمعراج ، وبيوم ذكرى انتصار المسلمين على المشركين في غزوة بدر ، وغيرها من الأيَّام الخالدة في تاريخ الإسلام .

فمن العلماء مَن ذَهَب إلى كونها من الأيام العظيمة التي يُشرع إحياؤها وتذكير النَّاس بها ، لما في ذلك من الفوائد التي ذكرها من ذهب إلى مشروعيَّتها ومن العلماء من ذهب إلى أنَّ الاحتفال بها وتخصيص تعظيمها من بين سائر الأيَّام من البدع التي نهى الإسلام عنها ومن العلماء من توقَّف في مثل هذه المسائل ولم يحكم بأنها من

البدع ، ولا من تعظيم شعائر الله كما توقَّفتُ أنا في الحكم على الاحتفال بيوم «جمعة رجب » على هذه الصفة المشهورة المعروفة في صنعاء وذكار ونحوهما من المدن والقرى .

والخُلاصة لما جاء فى بحثى :

[١] أنَّ الاحتفال بيوم « جمعة رجب » في بعض الجهات اليمنيَّة له أصلٌ في التاريخ الإسلامي .

[٢] وأنَّ الذين أسلموا أو استمعوا إلى رسالة النَّبي ﷺ في يوم « جمعة رجب» هم أهالي « الجَنَدَ » ومن إليهم من المناطق الجنوبية .

[٣] وأنَّ صيام يوم أول خميس من رجب بخصوصه غيرُ مشروعٍ إذا كان الصَّائم سيخصُّ هذا اليوم من بين سائر الأيام .

[٤] وأنَّ صلاة الرغائب غيرُ صحيحة ؛ لأنَّ الحديث الوارد فيها مطعونٌ فيه كما قال : ابن الأثير ، وكما قال ابن الجوزي ، وابن القيِّم ، والنَّوويُّ وابن تيميَّة والفيروزابادي ، وابن الجزري ، وابن عبد السلام ، والعراقي ، وابن بهران ، وابن الصَّلاح ، وأبو شامة ، والطَّرطوشي ، والسيوطي ، وابن عَرَّاق ، والعجلوني، والفتَّنيُّ ، والقاريّ ، والشَّوكاني ، والبيروتي ، ورشيد رضا ، والشُّقيري ، والإرياني وغيرهم .

[٥] وأنَّ جميع ما جاء في كتاب التاريخ اليمني أحاديث في فضل « الجند» و«جامع صنعاء الكبير » موضوعٌ لا أصلَ له في السنَّة ، ومنها : حديث « شد الرحال إلى أربعة مساجد » وغيرها من الأحاديث التي لا أصل لها في كتب السنَّة النَّبويَّة على صاحبها وعلى أله أفضل الصَّلاة والسلام، وبمثل هذا قالوه في الصلاة المشهورة في ليلة النصف من شعبان .

[٦] وأنَّ مسألة الاحتفال بجمعة رجب كعيدٍ من الأعياد الدِّينيَّة محلُّ نظرٍ واجتهادٍ.